

قانون رقم (٥) لسنة ٢٠٠٧ بشان مكافحة التسول والتشرد

نحن حمد بن عيسى آل خليفة ملك مملكة البحرين.
بعد الاطلاع على الدستور،
وعلى قانون العقوبات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧٦ وتعديلاته،
وعلى المرسوم بقانون رقم (١٧) لسنة ١٩٧٦ في شأن الأحداث،
وعلى القانون رقم (١٨) لسنة ٢٠٠٦ بشأن الضمان الاجتماعي،
أقر مجلس الشورى ومجلس النواب القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه:

المادة الأولى

يُعد متسولاً كل من وجد في الطريق العام أو الأماكن أو المحال العامة أو الخاصة يستجدي
صدقة أو إحساناً من الغير حتى وإن كان غير صحيح البنية أو غير قادر على العمل.
ويعتبر من أعمال التسول ما يأتي:
١- عرض سلع تافهة أو ألعاب استعراضية أو غير ذلك من الأعمال التي لا تصلح مورداً جدياً
للعيش بذاتها، وكان ذلك بقصد التسول.
٢- اصطناع الإصابة بجروح أو عاهات أو استعمال الأطفال أو أية وسيلة أخرى من وسائل
الغش بقصد التأثير على الجمهور لاستدراار عطفه.

المادة الثانية

يُعد متشرداً كل من وجد متسكماً أو نائماً في الطريق العام أو الأماكن أو المحال العامة أو
الخاصة ولم يكن له مأوى أو وسيلة مشروعة للعيش.

المادة الثالثة

يُحظر على كل شخص، ولو كان غير صحيح البنية أو غير قادر على العمل أن يتسول أو
يتشرد في الطريق العام أو الأماكن أو المحال العامة أو الخاصة.

المادة الرابعة

كل من وجد متسولاً أو متشرداً للمرة الأولى، يُسَلَّم إلى دار مخصصة لرعاية المتسولين والمتشردين لدراسة حالته الاجتماعية وإجراء الفحص الطبي والنفسي عليه، وإعداد تقرير مفصل عن حالته - بالاستعانة بالمؤسسات العلمية والصحية المختصة - مبيناً الأسباب التي دعت إلى ممارسة التسول أو التشرد، والتدابير المقترحة لمعالجته، مع تقرير إعانة مالية شهرية له أو تأهيله لعمل مناسب، بالتنسيق مع وزارة العمل، وذلك كله في مدة لا تتجاوز عشرة أيام من تاريخ تسليمه الدار.

فإذا كان المتسول أو المتشرد أجنبياً، عرض أمره على النيابة العامة لاتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة لإبعاده عن البلاد.

المادة الخامسة

إذا كان المتسول أو المتشرد يعيش ضمن أسرة ترعاه، فيتم تسليمه إلى أسرته وأخذ التعهد اللازم على المسئول عنه قانوناً بعدم ممارسة التسول أو التشرد هذا النشاط مرة أخرى، وإلا عوقب هذا المسئول بغرامة لا تتجاوز مائة دينار.

المادة السادسة

تتولى وزارة التنمية الاجتماعية إعداد قوائم بأسماء المتسولين والمتشردين الذين تم إيداعهم في الدار المخصصة لرعايتهم، وتُخطر وزارة الداخلية والجهات المعنية بتلك القوائم.

المادة السابعة

يُعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز سنة، وبغرامة لا تقل عن خمسين ديناراً، ولا تتجاوز مائة دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من عاد إلى ممارسة التسول أو التشرد بعد شموله بالرعاية الاجتماعية المنصوص عليها في المادة (٤) من هذا القانون وكان صحيح البنية أو لديه مصدر للرزق.

فإذا كان المتسول أو المتشرد غير صحيح البنية، أو ليس لديه مصدر للرزق، تكون العقوبة الحبس مدة لا تتجاوز ستة أشهر وبغرامة لا تقل عن عشرين ديناراً ولا تتجاوز خمسين ديناراً أو بإحدى هاتين العقوبتين.